

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة 74 / 2012

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (121) لسنة 2012 باعتبار استملاك الحرم للطرق المقترحة بالحزمة رقم (12) من أعمال المنفعة العامة،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (121) لسنة 2012 المشار إليه.

المادة 2

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1988 المشار إليه،

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.